حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية

فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي

قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص

للاستفتاء فضل عظيم دلت عليه النصوص وآثار السلف، وفيه بيان لأحكام ما يستجد من مسائل فقهية. وقد هدف البحث الحالي إلى بيان حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية. وتضمنت خطة البحث مقدمةً، وتمهيدًا، ثم المطالب التالية: حكم الاستفتاء الصادر من العامي، وحكم الاستفتاء الصادر من العالم غير المجتهد، وحكم الاستفتاء الصادر من العالم المجتهد.

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها أنه في حال كون المستفتي عاميا فإنه يتعيّن عليه سؤال عالم عن حكم الحادثة التي وقعت له، وأن الجمهور يرون جواز الأخذ عن العالم ولو لم يبين حجة الحكم في المسألة. وفي حال كون المستفتي طالب علم فقد اختلف الأصوليون في الحكم عليه، والذي بدا لي أنه الصواب هو أن طالب العلم إذا عجز عن الوصول إلى الحكم في مسألة ما، فإنه يجوز له استفتاء غيره ممن هو أعلم منه، ولا يُعفى من إمعان النظر في الفتوى التي أخذها، والتبصّر في مستندها إن استطاع ذلك. وفي حال كون المستفتي عالما مجتهدا فهذا يحرم في حقه استفتاء أو تقليد غيره بالإجماع إلا في حال ضيق وقت الحادثة، أو إذا نظر في المسألة ولم يتبيّن له فيها حكم، أو اشتبهت عليه، أو تكافأت الأدلة بين يديه فعند ذلك يجوز له تقليد مجتهد غيره.

الكلمات المفتاحية: العالم غير المجتهد، العالم المجتهد، العامي

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علمًا، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن المؤمن لما كان مطالبًا بفرائض وواجبات، ومندوبًا إلى سنن ونوافل، وممنوعًا من محرمات، فإنه لا يمكن أن يمتثل ذلك إلا بالعلم بها على وجهها الشرعي الذي أنزله الله على عبده ورسوله، وعلى الحال الذي نقله سلف الأمة جيلاً بعد جيل؛ إذ إن العلم والسؤال فيه فرضُ كل من لا يعلم شيئًا هو مكلف به، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (من الآية (43) من سورة النحل).

قال عبد الله بن المبارك: ((إنما طلب العلم فريضة؛ أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه، يسأل عنه حتى يَعْلَمَه))[1].

وقال الخطيب البغدادي: ((واجبٌ على كل أحدٍ طلب ما يلزمه معرفته، مما فرض الله عليه، على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه))[2].

ولّما اتخذت الحياة المعاصرة أشكالاً أكثر تعقيدًا سواء أكان ذلك في القضايا الأسرية أم المالية أم الجنائية ونحو ذلك، كان الاستفتاء فيها أشد حاجة، وخصوصًا إذا التبس فيها الحق بالباطل، أو لُبِّس به؛ لأغراض دنيوية أو فكرية أو غيرها.

كما أن اختلاف طبقات الناس العلمية تدعو إلى التأمل في حكم الاستفتاء في حق كل طبقة؛ حيث تختلف آراء العلماء في حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية باختلاف المستفتي، فهو لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون عاميًّا.

الحال الثانية: أن يكون عالمًا غير مجتهد.

الحال الثالثة: أن يكون عالمًا مجتهدًا.

وبالنظر إلى هذه الطبقات الثلاث يزداد هذا الموضوع أهمية؛ إذ إن ثمرته تشمل كل طبقات المجتمع.

ولأهمية هذا الموضوع جاء هذا البحث الموسوم بـ «حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية».

أسباب الكتابة في هذا الموضوع:

لعلي أوجز أهم أسباب الكتابة في هذا الموضوع في الآتي:

1. المشاركة في تأصيل الاستفتاء الذي هو من أبرز الوسائل الشرعية في تعرف أحكام الدين مما يجهله العبد منها.
2. تبيين حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية

(1) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 1/ 171. وقال محققه: ((إسناده صحيح)).
(2) انظر: المرجع السابق، 1/ 173.

العملية سواء أكان من: العامي، أم من العالم غير المجتهد، أم من العالم المجتهد؛ لأن كل هؤلاء ربما اعتراهم الجهل بمسألة من مسائل الدين مما يجعلهم في حاجة إلى العلم بحكمها.

3. أن هذا الموضوع لا يخص طائفة دون أخرى من المكلفين، مما يضاعف أهميته والبحث فيه؛ للوصول إلى نتيجة علمية مؤصلة من الكتاب والسنّة وأقوال العلماء.
4. توضيح فضل الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية، وأنه عبادة عظيمة أمر بها الشرع الحكيم في أكثر من موضع في الكتاب والسنة[1]، مما يجعلنا في حرص على احتساب الأجر فيها مع الحاجة إليها؛ لأن فيها استجابة لأمر الله ورسوله في طلب العلم والسؤال فيه.
5. الحاجة العلمية الملحّة لكشف النقاب عن هذه المسألة، وجمع ما تفرّق فيها من شواهد وآراء وأدلة، والتوصل إلى رأي في المسائل الخلافية يحاول الباحث فيه – مستعينًا بالله تعالى ـ أن يكون الراجح.

الدراسات السابقة

لا تكاد المصادر الأصولية التي تحدثت عن التقليد والاستفتاء تخلو من الحديث عن حكم الاستفتاء عن الأحكام الشرعية العملية، ولعلّ من أبرزها ما جمعه الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ في كتابه البحر المحيط، حيث أورد أكثر أقوال العلماء في المسألة، وأشار إلى بعض أدلتهم، لكنه ـ رحمه الله ـ لم يستوعبها جميعًا، كما أنها تحتاج إلى التوثيق الذي يتميز به البحث المعاصر.

أما الدراسات المعاصرة: فلم أجد إلا إشارات يسيرة جدًا حول هذه المسألة، مثل ما كتبه الدكتور: عامر سعيد الزبياري في كتابه: (مباحث في أحكام الفتوى)، حيث لم يتجاوز ما كتبه أكثر من صفحة ونصف فقط، حيث لم يذكر أقوال العلماء في المسألة ألبتة، بل أورد ما يراه في المسألة فحسب[2].

وما كتبه الدكتور عبد الحميد ميهوب عويس في كتابه: (أحكام الإفتاء والاستفتاء)، حيث أولى موضوع حكم الاستفتاء في الأحكام العقائدية اهتمامه، غير أنه لم يكتب عن الاستفتاء في الأحكام العملية سوى أقل من صفحة واحدة[3].

وما كتبه الدكتور: سعد بن ناصر الشثري في كتابه (التقليد وأحكامه)، حيث خصص فصلاً تحدث فيه عن تقليد المجتهد والعامي والمتمكن من الاجتهاد لغيرهم، أورد فيه عددًا من أقوال العلماء في المسألة، لكنه لم ينسب أكثرها إلى أصحابها، كما أنه اكتفى بعرض أدلة بعضها دون بعضها الآخر، ويوثق للقول، ولا يوثق لأدلته وما يرد عليها من مناقشة من مصادرها[4].

ومع ما أولاه الأصوليون ـ قديمًا وحديثًا ـ من اهتمام بالغ بشأن الاستفتاء، إلا أنّي ـ مع أهمية هذه المسألة وحاجة المكلفين إليها ـ لم أجد من أفردها ببحث مستقل، يجمع شتات ما تفرق منها، ويلم ما تبعثر منها في المصادر الأصيلة والمعاصرة، ويوثق لأقوالها وأدلتها، فأرجو من الله تعالى أن أكون قد وقفت فيما كتبت، وأن يكون ملبيا لهذه الحاجة، والله المستعان.

وقد رسمت لهذا البحث الخطة التالية:

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الاستفتاء.
المطلب الثاني: تعريف المستفتي.
المطلب الثالث: المقصود بالأحكام الشرعية العملية.
المطلب الرابع: فضل الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية.

ثم تلا هذا التمهيد بيان حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم الاستفتاء الصادر من العامي.
المطلب الثاني: حكم الاستفتاء الصادر من العالم غير المجتهد.
المطلب الثالث: حكم الاستفتاء الصادر من المجتهد.

الخاتمة: وذكرت فيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث.

المنهج العلمي في البحث

لقد سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

1. جمعت المادة العلمية من مصادرها، الأصيلة منها والمعاصرة.

(1) راجع الشواهد على ذلك في التمهيد في مطلب: فضل الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية من هذا البحث.
(2) الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص 172.
(3) راجع: عويس، أحكام الإفتاء والاستفتاء، ص 100.
(4) راجع: الشثري، التقليد وأحكامه، ص 183.

2. بينت أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة قلت مثلاً: الآية رقم (20) من سورة البقرة، وإن كانت جزءا من آية قلت: من الآية رقم (20) من سورة البقرة.
3. اتبعت في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:
   - بينت من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث أو بنحوه.
   - أحلت إلى مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث أو الأثر، ثم بذكر الجزء والصفحة، إن كان مذكورًا في المصدر.
   - إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما.
   - إن لم يكن في أيّ منهما، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر بعض ما قاله أهل الحديث في الحكم عليه.
4. في المسائل الخلافية، ذكرت الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، والاعتراضات الواردة على الأدلة إن وُجدت، وبيّنت ما وصلت إليه من نتائج.
5. وثّقت جميع المعلومات من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فإلى مصدر قريب منها، ووثقت الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب، والتزمت الأمانة في النقل.
6. ترجمت للأعلام ترجمة موجزة عند أول ورود لاسم العلم، وضمنت الترجمة: اسم العلم، ونسبه، وتاريخ مولده ووفاته، وشهرته، وأشهر مؤلفاته، ومصادر ترجمته كلٌ بحسب فنه وزمنه، مستثنيًا من ذلك من تغني شهرتهم عن الترجمة لهم؛ كالخلفاء الراشدين، وعددٍ من الصحابة المعروفين، والأئمة الأربعة، والبخاري ومسلم ونحوهم، ﷺ أجمعين، وإذا تكرر ذكر العلم مرة أخرى فلا أحيل إلى مكان ترجمته؛ لأن ذلك مبيّن في ثبت الأعلام.
7. بذلت جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض.
8. اعتنيت بعلامات الترقيم.
9. كتبت الآيات الكريمة بالرسم العثماني ووضعتها بين القوسين: ﴿ ﴾، والأحاديث والآثار بين القوسين ()، والنصوص المنقولة بين الأقواس (())، واصطلحت على أن كلَّ كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصّه، والإحالة إلى مصدره في الهامش تكون مصدّرة بكلمة (انظر)، وإذا ذكرت بعض المراجع التي تناولت فكرة هذا النص بالمعنى فأحيل إليها بكلمة (راجع)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أصدّر الإحالة إلى مرجعه بكلمة (راجع).
10. قمت بعمل ثبت للمصادر والمراجع التي استفدت منها في كتابة هذا البحث.

وفي ختام هذه المقدمة: أحمد الله الكريم أن أعانني على كتابة هذا البحث، الذي أحسب أنني بذلت فيه جهدي الذي أقدر عليه، باحثًا عن الحق، ومتوصلاً إليه إن وفقني الله إليه، وأستغفر الله تعالى عمّا أخطأت فيه.

التمهيد

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستفتاء.

المطلب الثاني: تعريف المستفتي.

المطلب الثالث: المقصود بالأحكام الشرعية العملية.

المطلب الرابع: فضل الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية.

المطلب الأول: تعريف الاستفتاء

أصل كلمة الاستفتاء في اللغة: ((فتى))، ولهذه الكلمة أصلان كما أورد ذلك ابن فارس[1]: أحدهما: يدلُّ على طراوةٍ وجِدّة، والآخر: يدلُّ على تبيين حكم. والثاني هو المقصود هنا؛ لأنه المستعمل في المعنى الشرعي؛ يقال: أفتى الفقيه في المسألة؛ إذا بيّن حكمها[2].

وفي الاستفتاء يطلب المستفتي تبيين هذا الحكم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ

(1) أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي اللغوي، كان إمامًا في علوم شتى، وخصوصًا اللغة؛ فإنه أتقنها، وكان شافعيًّا فتحول إلى مذهب الإمام مالك، توفي سنة 395هـ. من آثاره: مجمل اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1/ 118، والسيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 1/ 352، والقفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، 1/ 127.

(2) راجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ف ت ى)، 4/ 473، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (ف ت ى)، 4/ 375.

الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[1]، قال ابن منظور[2]: ((أي: يسألونك سؤال تعلِّم))[3].

أما الاستفتاء في الاصطلاح الأصولي: فهو: طلب الإخبار عن الحكم الشرعي في مسألةٍ لا على سبيل الإلزام[4].

قوله: (طلب): إذ إن الألف والسين والتاء إذا تصدرت أول الفعل دلت على الطلب، والاستفتاء يدل على طلب الإفتاء، والمستفتي هو الذي يطلب الفتوى[5].

قوله: (الإخبار عن الحكم الشرعي): والحكم الشرعي يشمل كل حكم شرعي سواء أكان تكليفيًا: كالوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، أم كان وضعيًا: كالسبب، والمانع، والشرط، وما يلحق بها. وسواء أكان الحكم عقديًا، كالحكم بوجوب الإيمان بالقدر خيره وشره، أو عمليًا، كحكم الزكاة في الأوراق النقدية. ويحترز به من طلب الإخبار عن غير الحكم الشرعي، كالحكم اللغوي أو العقلي أو نحوهما، فلا يسمى طلب الإخبار عن ذلك استفتاءً في الاصطلاحي الأصولي.

قوله: (في مسألة): جنس يشمل المسائل الشرعية، ويسمى طلب الإخبار عن مسألة أو مسائل شرعية: استفتاءً.

قوله: (لا على سبيل الإلزام): يخرج بذلك طلب القضاء في قضية ما، فإن القضاء مع تضمنه لإخبار القاضي بالحكم إلا أنه على سبيل الإلزام[6]، ولا يسع المكلف عدم الأخذ به، أما في الاستفتاء فإنه غير ملزم بفتوى من أفتاه، وله أن يتخير من فتاوى العلماء الراسخين ما يشاء، وإلى هذا أشار الإمام الآمدي رحمه الله فقال: ((وذهب القاضي أبو بكر، وجماعة من الأصوليين، والفقهاء، إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء، وسواء تساووا أو تفاضلوا، وهو المختار))[7].

المطلب الثاني: تعريف المستفتي

عرَّف جملة من الأصوليين المستفتي بأنه: مَنْ ليس بالمجتهد[8].

وعرّفه ابن حمدان الحنبلي[9] بقوله: ((هو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزًا))[10].

وعرّفه ابن الصلاح[11] والنووي[12] -رحمهما الله- بأنه: ((كل من لم يبلغ درجة المفتي))[13]،

(1) من الآية رقم (127) من سورة النساء.

(2) هو: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفي الأفريقي، جمال الدين أبو الفضل، المعروف بابن منظور، الأديب اللغوي، ولد سنة 630هـ، وتوفي بمصر سنة 711هـ. من آثاره: لسان العرب، ومختار الأغاني في الأخبار والتهاني، ونثار الأزهار في الليل والنهار في الأدب. راجع: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة، 1/ 284، وابن العماد، شذرات الذهب، 6/ 26-27، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/ 142.

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (ف ت ى)، 10/ 183.

(4) راجع: سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص 59 (بتصرف).

(5) راجع: الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص 171.

(6) راجع: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 100، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 230.

(7) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 458، وبعضهم اشترط في جواز التخيير استواءهم في درجة الاجتهاد. راجع: الجويني، البرهان، 2/ 879، والغزالي، المنخول، ص 483، والزركشي، البحر المحيط، ص 313، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 8/ 3907.

(8) راجع: أبو يعلى، العدة، 5/ 1601، وابن الهمام، التحرير، 243/4، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 243، وشمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر، 3/ 350، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 265، والقنوجي، مختصر حصول المأمول، ص 118، وبعضهم يعبر بقوله: ((المستفتي: من ليس بفقيه)). انظر: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 306.

(9) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي، ولد سنة 603هـ، وهو فقيه وأصولي، تولّى القضاء، وتوفي سنة 695هـ. من آثاره: الرعاية الصغرى والكبرى في الفقه، وجامع العلوم، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي. راجع: مجير الدين العليمي، الدر المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، 1/ 436، وابن العماد، شذرات الذهب، 5/ 428، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 565، 908.

(10) انظر: ابن حمدان، صفة الفتوى، ص 68.

(11) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو النصري الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الملقب: تقي الدين، الفقيه الشافعي، ولد سنة 577 هـ، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، توفي سنة 643هـ. صنّف في علوم الحديث ومناسك الحج، وجمع بعض أصحابه فتاواه في مجلد. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/ 243، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/ 140، والأسنوي، طبقات الشافعية، 2/ 133.

(12) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، محيي الدين أبو زكريا، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، محرر المذهب الشافعي ومنقحه ومرتبه، ولد سنة 631هـ، وتوفي سنة 676هـ. من آثاره: روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، والأذكار، ورياض الصالحين. راجع: الأسنوي، طبقات الشافعية، 2/ 476، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 2/ 9، وابن العماد، شذرات الذهب، 5/ 354.

(13) انظر: ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص 135. وراجع: النووي، المجموع، 1/ 54، والزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص 171.

((فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ، ومقلدٌ لمن يفتيه))[1].

وعرّفه ابن جزي المالكي[2] بقوله: ((المستفتي هو: العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام))[3].

والذي آخذه على هذه التعريفات أنها وصفت المستفتي بما لديه من علم، دون أن تربطه بسؤال المجتهد عما أشكل عليه من الحكم الشرعي في واقعته التي نزلت به، أو فيما يريد أن يتعلمه من أمور دينه.

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن السؤال هو الذي يوصف به غير العالم بالشيء كونه مستفتيًا.

ولذا أرى تعريف المستفتي بأنه: ((من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما))[4]؛ وذلك ليشمل كل سائل عن حكم الشارع، ولو كان فقيهًا عالمًا، ما دام أنه احتاج إلى سؤال من هو أعلم منه.

المطلب الثالث: المقصود بالأحكام الشرعية العملية

يقصد بالأحكام الشرعية العملية (ويطلق عليها أيضًا الأحكام الفرعية): ما كانت مبيّنة لكيفية عمل، أي يكون موضوعها: فعل العبد، ومحمولها[5]: إحدى كيفياته الشرعية من: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة، وهذه تسمى الأحكام التكليفية.

أو يكون محمولها: السببية، أو الشرطية، أو المانعية، أو الصحة، أو الفساد، وهذه تسمى الأحكام الوضعية.

وأحكام الفقه كلها عملية بهذا المعنى[6].

ويحترز بقولنا: ((الأحكام)): عن العلم بالذوات، والصفات الحقيقية.

ويحترز بقولنا: ((الشرعية)) وهي التي يتوقف في معرفتها على الشرع: عن العلم بالأحكام العقليّة، كالتماثل، والاختلاف[7].

ويحترز بقولنا: ((العملية)) عن نوعين من المسائل:

الأول: المسائل الاعتقادية، ويطلق عليها: الأحكام الأصلية والعقائدية والعلمية، وهي المبينة لأحكام العقيدة الدينية، مثل: الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فإن كل حكم من هذه الأحكام تقرير لمعنى يقصد علمه واعتقاده.

والنوع الآخر: المسائل الأصولية، التي يختص بها علم أصول الفقه، مثل: العلم بكون الإجماع والقياس وخبر الواحد إذا صحَّ حجة، فكلُّ ذلك أحكام شرعيّة، مع أن العلم بها ليس من الفقه اصطلاحًا؛ لأنها ليست متعلقة بكيفية عمل[8].

وذهب ابن دقيق العيد[9] إلى أن مسائل أصول الفقه عملية؛ لأن الغاية منها العمل[10].

المطلب الرابع: فضل الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية

لقد تضافرت الأدلة الشرعية والآثار على

(1) انظر: ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص 135.

(2) هو: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ولد سنة 693هـ، وكان عاكفًا على العلم، مشتغلاً بالنظر والتقييد، مشاركًا في فنون من عربية وفقه وأصول وأدب وحديث، توفي سنة 741هـ. من آثاره: وسيلة المسلم في تهذيب مسلم، والقوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول. راجع: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 3/ 446، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/ 160، والمراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 2/ 154، وكحالة، معجم المؤلفين، 3/ 78.

(3) انظر: ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 455.

(4) انظر: زيدان، أصول الدعوة، ص 131. وراجع قريبًا من هذا التعريف في: سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 407، وحسن، معجم أصول الفقه، ص 205.

(5) جاء في ضوابط المعرفة ما يبين الموضوع والمحمول ما نصه: ((الموضوع في تراكيب الجمل العربية يأتي مبتدأ أو نحوه إذا كانت الجملة جملة اسمية، ويأتي فاعلاً أو نحوه إذا كانت الجملة جملة فعلية، وأما المحمول فهو الركن الثاني من ركني الإسناد، وهو الخبر أو ما يقوم مقامه في الجملة الاسمية، والفعل أو ما يقوم مقامه في الجملة الفعلية، وأما النسبة بين الموضوع والمحمول فتدل عليها حركة الإعراب وهيئة تركيب الجملة... وقد يصلح كل من المفردين لأن يكون موضوع القضية أو محمولها، وعندئذ يرجع تعيين الموضوع والمحمول في تركيب القضية إلى الحالة الذهنية التي تستدعي أن يكون أحدهما بعينه هو الموضوع، وأن يكون الآخر هو المحمول)). انظر التمثيل على ذلك في: حبنكة، ضوابط المعرفة، ص 20-21.

(6) راجع: عويس، أحكام الإفتاء والاستفتاء، ص 89.

(7) راجع: الفخر الرازي، المحصول، 1/ 79.

(8) راجع: المرجع السابق، 1/ 79، والزركشي، البحر المحيط، 1/ 21، وعويس، أحكام الإفتاء والاستفتاء، ص 89.

(9) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة تقي الدين القشيري، المنفلوطي الأصل، المصري، القوصي المنشأ، المالكي ثم الشافعي، نزيل القاهرة، ولد سنة 625 هـ، وسمع بمصر، ورحل إلى دمشق، تفقه على العز بن عبدالسلام وغيره، وأتقن المذهبين المالكي والشافعي، وحققهما، وأفتى فيهما . توفي سنة 702هـ. من آثاره: الإلمام في أحاديث الأحكام، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الاقتراح في بيان الاصطلاح في علوم الحديث. راجع: الشوكاني: البدر الطالع، 2/ 229 وما بعدها.

(10) راجع: الزركشي، البحر المحيط، 1/ 21.

فضل الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية لمن عجز عن الاجتهاد، كما دلّت نصوصها على ترتب المصالح المعتبرة على الاستفتاء، ومن هذه الفضائل والمصالح ما يأتي:

- أن في الاستفتاء عما يُجهل استجابة لأمر الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1]؛ فإن هذه الآية بعمومها تدل على أمر الله تعالى من لا يعلم بسؤال أهل العلم في جميع الحوادث[2]. كما يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[3]، قال الإمام الطبري[4]: ((أمره بمسألته من فوائد العلم ما لا يعلم))[5].
- أن فيه تأسّيا بصحابة الرسول الكرام ﷺ في حرصهم على الاستفتاء، وقد حكى الله تعالى ذلك عنهم في بضع عشرة مسألة في القرآن الكريم؛ إقرارًا منه سبحانه لهم، ومبينًا لرسوله حكمه فيها من غير إنكار على السائل، ومن هذه الأسئلة ما أورده الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[6].

قال ابن عباس: ((ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[7]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ﴾[8]، قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم))[9]. وعلّق ابن القيم[10] على أثر ابن عباس قائلاً: ((ومراد ابن عباس بقوله: ((ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة)): المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها، وبيّن لهم أحكامها بالسنة، لا تكاد تحصى))[11].

ويؤكد هذا حث كبار الصحابة ﷺ من لا يعلم أن يسأل، وأن لا يمنعه الحياء من الاستفتاء، ومن هذا: قول عمر بن الخطاب: ((من علم، فليعلم، ومن لم يعلم، فليسأل العلماء))[12]. وقول علي بن أبي طالب: ((خمس احفظوهن، لو ركبتم الإبل لأنضيتموهن من قبل أن تصيبوهن: لا يخاف عبد إلا ذنبه، ولا يرجو إلا ربه، ولا يستحي جاهل أن يسأل، ولا يستحي عالم إن لم يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا خير في جسد لا رأس له، ولا إيمان لمن لا صبر له))[13].

- الاستفتاء شفاء في المعضلات والنوازل، وقد دلّ على ذلك قوله: (قتلوه قتلهم الله؛ ألم يكن شفاء العي السؤال؟!)[14]، وذلك في حديث

(1) من الآية رقم (43) من سورة النحل.
(2) راجع: السعدي، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، 4/ 206.
(3) من الآية رقم (114) من سورة طه.
(4) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، ولد سنة 224هـ، وكان إمامًا حافظًا مجتهدًا يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، بث مذهب الإمام الشافعي ببغداد، ثم اتسع علمه وأداه اجتهاده إلى ما اختار في كتبه، جمع من العلوم الكثير، حافظًا لكتاب الله تعالى، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عاملًا بالسنن وطرقها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين، بصيرًا بتاريخ الأمم وأيام الناس وأخبارهم، قال عنه الذهبي: ((كان ثقة، صادقًا حافظا))، توفي سنة 310هـ. من آثاره: تاريخ الأمم والملوك، والجامع لأحكام القرآن، واختلاف علماء الأمصار، وتهذيب الآثار. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/ 191، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 267، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 327.
(5) انظر: الطبري، تفسير الطبري، 8/ 465.
(6) الآية رقم (219) من سورة البقرة.
(7) من الآية رقم (217) من سورة البقرة.
(8) من الآية رقم (222) من سورة البقرة.
(9) رواه الدارمي، السنن، في المقدمة، باب كراهية الفتيا، (125)، 1/ 54، والطبراني، المعجم الكبير، (12288)، 11/ 454.
(10) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، وتفقّه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وكان مفسّرا وأصوليا وفقيها، وتفنّن في علوم كثيرة، وتوفي سنة 751هـ. من آثاره: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وبدائع الفوائد. راجع: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 4/ 21، والصفدي، الوافي بالوفيات، 2/ 270، وابن العماد، شذرات الذهب، 6/ 168.
(11) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/ 71.
(12) رواه: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، في باب حمد السؤال، (532)، 1/ 379.
(13) رواه: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، في باب حمد السؤال، (547)، 1/ 382، 383، وقال الزهيري في تخريجه: ((إسناده حسن)).
(14) رواه: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، في باب حمد السؤال والإلحاح في طلب العلم وذم ما منع منه، (526)، 1/ 375، بسنده عن عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس –

الرجل الذي أصابه جرح على عهد رسول الله، ثم أصابه احتلام، فأفتاه بعضهم بالاغتسال، فقرَّ فمات، فبيّن النبي المصلحة العظمى في سؤال العلماء، ومراجعة المفتين في النوازل، وأن ذلك شفاء للعي، ووقوف على حكم الله تعالى فيها، ودرء للمفسدة المترتبة على إغفال السؤال عن حكمها من أهل العلم المعتبرين.

- أن المستفتي عن أمر الدين مستحق للثناء، وقد أثنت أم المؤمنين عائشة على نساء الأنصار - رضي الله عنهن - بقولها: (نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)[1]، وفي رواية أخرى: (أن يسألن عن الدين، وأن يتفقهن فيه)[2]. ولذا ترجم ابن عبد البر[3] بابًا قال فيه: ((باب حَمْدِ السؤال والإلحاح في طلب العلم، وذم ما منع منه))[4].
- أن السؤال مفتاح للعلم، ليس للعامي فحسب، بل حتى للعالِم أيضًا، فربَّ سؤال كان سببًا في فتح آفاق واسعة من التفقه في باب من أبواب الفقه، أو معرفة لحكم نازلة جديدة. وفي ذلك يقول ابن شهاب الزهري[5]: ((العلم خزانة، مفتاحها المسألة))[6]، وقريب منه قول الخليل بن أحمد[7]: ((العلوم أقفال، والسؤالات مفاتيحها))[8].
- أن الاستفتاء يعين - بعد الله تعالى - أهلَ العلم

رضي الله عنهما- يخبر أن رجلاً أصابه جرح... فذكره.
وعبد الحميد بن أبي العشرين هو: ابن حبيب الدمشقي أبو سعيد البيروتي كاتب الأوزاعي، وثّقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعّفه آخرون، وقال ابن حجر: ((ربما أخطأ)). انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 2/ 474.
والحديث أخرجه: ابن ماجه، السنن، في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إذا اغتسل، (572)، 1/ 189، قال: حدثنا هشام بن عمار به.
وعلّله البوصيري في الزوائد بالانقطاع، فقال: ((إسناده منقطع)). انظر: ابن ماجه، السنن، 1/ 189، وهو يشير إلى الانقطاع بين الأوزاعي وعطاء الذي وقع في بعض الروايات كما في رواية: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطهارة إذا لم يجد الماء، (867)، 1/ 223، والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب جواز التيمم، الحديث (7)، من هذا الباب، 1/ 191، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، (337)، 1/ 93، والإمام أحمد في المسند، (3056)، 1/ 411، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة، (752)، 1/ 204، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، 1/ 272، والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة، (631)، 1/ 286، كلهم من روايات ليس فيها تصريح بسماع الأوزاعي من عطاء بن أبي رباح، مع أن السماع ثبت في رواية ابن عبد البر بسنده عن عبد الحميد بن أبي العشرين، وإن كان ربما أخطأ، فقد تابعه بشر بن بكر التنيسي، وهو ((ثقة مأمون)) كما عند ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب، 1/ 224، وذلك في رواية رواها الحاكم في مستدركه، (630)، 1/ 286، بسنده من طريق بشر، قال: حدثني الأوزاعي، ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس، ذكره. كما أن الأوزاعي متابع برواية عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه، عن ابن عباس: فذكر أصل القصة، وهي عند الحاكم في مستدركه (585)، 1/ 270، وابن حبان في صحيحه، (1314)، 4/ 140، والبيهقي في سننه، 1/ 226، وقال الحاكم: ((حديث صحيح))، ووافقه الذهبي، وفيه بألفاظ متقاربة: ((قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا)). انظر: الحاكم، المستدرك، 1/ 270، وعليه فإن الحديث حسن بهذه المتابعات. راجع: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 1/ 375.

(1) رواه: مسلم، صحيح مسلم، في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة مسك في موضع الدم، (332)، 4/ 254.
(2) روى هذه الرواية: أبو داود، السنن، في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، (316)، 1/ 85، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، باب حمد السؤال، (525)، 1/ 374، وقال الزهيري في تخريجه: ((إسناده صحيح)).
(3) هو: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، ولد سنة 368هـ. كان إمامًا حافظًا ومحدثًا وفقيهًا، توفي سنة 463هـ. من آثاره: الكافي في مذهب مالك، وجامع بيان العلم وفضله، والتمهيد. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 7/ 66، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/ 153، وابن العماد، شذرات الذهب، 3/ 314.
(4) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 1/ 373.
(5) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، قيل: إنه ولد سنة 51 هـ، وهو أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين في المدينة، رأى عشرة من الصحابة ﷺ، وروى عنه جماعة من الأئمة، وتولى القضاء، وتوفي سنة 124هـ، وقيل: 123، وقيل غير ذلك. راجع: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 1/ 90، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/ 177، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/ 326.
(6) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 1/ 374.
(7) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، ولد سنة 100هـ، وهو عالم كبير في النحو واللغة والعروض، لم يسبقه إلى علم العروض سابق من العلماء كلهم، توفي بعد سنة 160 هـ. من آثاره: كتاب العين في اللغة، وكتاب العروض، وكتاب النغم. راجع: القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، 1/ 378، والسيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 1/ 557، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/ 429، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1438، 1442، 1467.
(8) انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله 1/ 380.

على مراجعة العلم وتثبيته، يقول مكحول[1]: ((قدمت دمشق وما أنا بشيء من العلم أعلم مني بكذا، لباب ذكره من أبواب العلم، قال: فأمسك أهلها عن مسألتي حتى ذهب))[2].

- أن بعض أهل العلم أوجبوا الرحلة من أجل الاستفتاء عندما لا يجد السائل من يفتيه في بلده؛ طلبًا للمصلحة العظمى منه، وقد أشار الإمام النووي إلى ذلك بقوله: ((يجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها؛ فإن لم يجد ببلده من يستفتيه، وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره؛ وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام))[3].

والأمر غدا في عصرنا الحاضر أسهل من هذا بكثير بفضل الله تعالى، ثم بفضل توفر شبكات الاتصال الحديثة بكل وسائلها المتاحة من الهواتف أو شبكات الإنترنت، وهذا مَنَحَ ـ بعد الله تعالى ـ الفرصة إلى مزيد من الانتفاع بالاستفتاء من العلماء بالاتصال بهم مباشرة، أو من خلال مواقعهم الإلكترونية، في أي مكان يقطن المستفتي والمفتي، من دون عناء الرحلة ونصب السفر.

- أن المصلحة من الاستفتاء ما عادت في زماننا هذا تقتصر على السائل فحسب، بل إنه قد أصبح لها انتشارٌ واسع النطاق، بحيث لا يستطيع أحد أن يحصي من يستفيد منها سوى الله تعالى، وذلك لكثرة البرامج الفضائية والإذاعية التي تهتم باستقبال استفتاء العامة، وانبرى لها عدد من المفتين المتخصصين، وهي تبث إلى ملايين البشر، مما جعل النفع أشمل، والخير أوسع.

فهذه فضائل ومصالح عامة تدخل فيها كل منفعة للاستفتاء ينتفع منها المستفتي والمفتي وغيرهما ممن يطلّع على الفتوى بأية وسيلة من الوسائل.

وإذا كانت هذه النصوص والآثار تدل بجلاء على أهمية الاستفتاء وفضله ونفعه، وقد جاءت في زمنٍ لم يتسم بالتعقيد في معاملاته أو علاقاته أو عمومِ أحواله، فما بالك في هذا الزمان الذي اتسم بذلك، وغدا الناس بحاجة ماسة لسؤال أهل العلم كثيرًا لما يتجدد لهم دائمًا وبسرعة كبيرة من الاستحداث في المعاملات وما طرأ عليهم في أحوالهم الشخصية والأسرية والأقضية وغيرها؟! الأمر الذي يجعل الحديث عن الاستفتاء غاية في الأهمية، ليصل الناس إلى بغيتهم منه على الوجه الذي ينفعهم في الدنيا والآخرة.

ولا يعارض ما ثبت هنا من فضل الاستفتاء والسؤال بما ورد عن النبي في كراهة السؤال وذم السائل، كقوله: (إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يُحَرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته)[4]، أو أنه كره المسائل وعابها[5]، ونحو ذلك.

فقد أجاب عن ذلك الخطيب البغدادي[6] بقوله: ((أما كراهة رسول الله المسائل؛ فإنما كان ذلك إشفاقًا على أمته ورأفة بها، وتحنُّنًا عليها، وتخوُّفًا أن يُحرِّم الله عند سؤال سائل أمرًا كان مباحًا قبل سؤاله عنه، فيكون السؤال سببًا في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته، فتدخلَ بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم...، وهذا المعنى قد

(1) هو: مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل، مولى لامرأة من هذيل، وقيل غير ذلك، سمع من جماعة من الصحابة والتابعين، وكان فقيهًا عالمًا رحالة في طلب العلم، واتفقوا على توثيقه، وتوفي في دمشق سنة 112هـ، وقيل: 118، وقيل غير ذلك. راجع: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 2/ 113، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 5/ 280، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/ 155.

(2) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 1/ 379.

(3) انظر: النووي، المجموع، 1/ 54.

(4) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال، (7289)، 13/ 278، ومسلم، صحيح مسلم، بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، (2358)، 15/ 120.

(5) فقد روى البخاري ومسلم: (أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله، فكره المسائل وعابها) الحديث. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، (5259)، 9/ 274، وراجع: مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، (1492)، 10/ 373.

(6) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر البغدادي المعروف بالخطيب، ولد سنة 392هـ، وكان من الحفّاظ الفقهاء المؤرخين، وغلب عليه الحديث والتاريخ، وهو صاحب تصانيف كثيرة وشهيرة، توفي سنة 463هـ. من آثاره: الفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد، والكفاية، وشرف أصحاب الحديث. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1/ 92، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/ 270، وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 4/ 258.

ارتفع بموت رسول الله))[1].

ويؤكد ذلك ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)[2].

حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستفتاء الصادر من العامي

المطلب الثاني: حكم الاستفتاء الصادر من العالم غير المجتهد

المطلب الثالث: حكم الاستفتاء الصادر من المجتهد

المطلب الأول: حكم الاستفتاء الصادر من العامي

حكم الاستفتاء إذا صدر لتبين الأحكام الشرعية العملية يختلف باختلاف المستفتي، فهو لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون عاميًّا.

الحال الثانية: أن يكون عالمًا غير مجتهد.

الحال الثالثة: أن يكون عالمًا مجتهدًا.

وفي هذا المطلب أبين حكم الحال الأولى، ويقصد بالعامي من: ((لا يعرف طرق الأحكام))[3].

وهذا قد نُقِل اتفاق أهل العلم على وجوب الاستفتاء عليه فيما يحتاج إليه من الأحكام[4].

(1) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 2/ 16-17، وراجع: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 13/ 280.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (1337)، 107.

(3) انظر: ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 45.

(4) راجع هذا الاتفاق في: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 247، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 9/ 989، والباجي، إحكام الفصول، 643، والغزالي، المستصفى، 2/ 386، والفخر الرازي، المحصول، 6/ 73، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 451، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 282، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 539، ونسبه أبو الخطاب الكلوذاني إلى أكثر العلماء، راجع: أبو الخطاب، التمهيد، 4/ 399.

وقد نقل أبو الوليد الباجي[5] إجماع الصحابة ﷺ على ذلك فقال: ((ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة؛ وذلك أن كل من قصر منهم عن رتبة الاجتهاد سأل علماء الصحابة عن حكم حادثة نزلت، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، بل أفتوه فيما سأل من غير نكير عليه، ولا أمر له بالاستدلال، فثبت ما قلناه))[6].

كما نقل ابن عبد البر عدم اختلاف العلماء من بعدهم في ذلك، مبينًا مستند هذا الاتفاق بقوله: ((لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها[7]، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[8]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقِبْلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه))[9].

ومما يدل على ذلك أيضًا: ((علمنا بأن الناظر والمستدل يحتاج إلى آلات من علم أحكام الكتاب والسنّة، وأصول الفقه، وأحكام الخطاب، وفهم كلام العرب، وغير ذلك من العلوم البعيدة التناول، التي لا يصل إليها أكثر الناس مع النظر والاجتهاد، وإن وصل إليها بعضهم، فبعد البحث والنظر والمعاناة العظيمة والانفراد بقراءة العلم والاشتغال عن كل معنى به، ولو كُلِّف العامة بهذا كان فيه قطع للحرث والنسل والتجارات والمعايش وما لا تتم أحوال الناس إلا به، وهذا مما لم يكلف الله عباده بإجماع الأمة، وإذا لم تكلف

(5) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي، المعروف بأبي الوليد الباجي، حافظ وأصولي وشاعر من علماء الأندلس، ولد سنة 403هـ، وتولّى القضاء في الأندلس، وتوفي سنة 474هـ. من آثاره: كتاب المنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب التعديل فيمن روى عنه البخاري في الصحيح. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2/ 408، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/ 535، وابن العماد، شذرات الذهب، 3/ 344.

(6) انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص 643، وقال أبو حامد الإسفراييني: ((ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه)). انظر: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 282.

(7) يقول أبو الوليد الباجي: ((إن فرض العامي الأخذ بقول العالِم، وإنما نسميه تقليدًا على سبيل المجاز والاتساع، وإلا فهذا فرضه، والذي إذا فعله فقد أدّى الواجب عليه)). انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص 642.

(8) من الآية رقم (43) من سورة النحل.

(9) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 9/ 989، وراجع: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 282، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 540، والشثري، التقليد وأحكامه، ص 191.

العامة آلات الاجتهاد ولم تقدر عليها، وقد علمنا نزول الحوادث بها، فلا بد لها من الرجوع في ذلك إلى العلماء))[1].

والأدلة من السنّة النبوية على فضل السؤال عن الأحكام الشرعية كثيرة، أوردت جملة منها في المطلب الثالث من التمهيد.

وهناك من أهل العلم من منع التقليد، وأجاز الاستفتاء عن الحكم بدليله، ومنهم ابن تيمية[2] وابن القيم والشوكاني[3] وبعض شيوخ المعتزلة البغداديين[4].

أما ابن تيمية، فقد قال: ((قد بيّن الله أن الواجب الإعراض عن هذا التقليد إلى اتباع ما أنزل الله على رسله؛ فإنهم حجة الله التي أعذر بها إلى خلقه))[5].

وقال في جواز الاستفتاء إذا اقترن بقصد اتباع الأدلة: ((وأما تقليد العالم حيث يجوز: فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن))[6].

وأما ابن القيم فإنه حدد التقليد الممنوع في ثلاثة أنواع:

((الأول: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء. والثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله. والثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف المقلَّد، والفرق بين هذا والنوع الأول: أن الأول قلَّد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلّد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله. وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه))[7].

وأما الاستفتاء عن الحكم بدليله فقد أجازه بقوله: ((وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله، وخفي عليه بعضه، فقلَّد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور))[8].

وأما الشوكاني فلأنه يرى المنع من التقليد الذي هو: ((قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة))[9]، فإنه يقول عن سؤال العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنّة: ((ليس من التقليد في شيء))، ولذا فإنه يرى جوازه لمن لم يقدر على الاجتهاد[10].

حتى بعض شيوخ المعتزلة من البغداديين الذين نقل عنهم أبو الحسين البصري[11] منعهم

(1) انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص 643. وراجع: السمعاني، قواطع الأدلة، 5/ 106، وابن حمدان، صفة الفتوى، ص 54، وأبوالخطاب الكلوذاني، التمهيد، 4/ 400، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 540.

(2) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني الدمشقي، الإمام المفسّر، والفقيه الأصول، والحافظ المحدّث، ولد سنة 661هـ، وتوفي سنة 728هـ. من آثاره في الأصول: قاعدة غالبها أقوال الفقهاء، وشمول النصوص للأحكام، وقاعدة خبر الواحد يفيد اليقين، وفي الفقه: شرح العمدة لموفق الدين، وقد جمعت جملة كثيرة من فتاواه في مجموع الفتاوى الشهير. راجع: الصفدي، الوافي للوفيات، 7/ 15، وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 1/ 154، وابن العماد، شذرات الذهب، 6/ 80.

(3) راجع: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 268.
والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، أبو عبد الله، ولد بخولان سنة 1173هـ، ونشأ بصنعاء، وولي القضاء، وهو مفسّر ومحدّث وفقيه وأصولي وأديب، توفي سنة 1250هـ. من آثاره: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، وإرشاد الفحول في الأصول، والسيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار في الفقه. راجع: الشوكاني، البدر الطالع، 2/ 214، والقنوجي، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص 452، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/ 365.

(4) نقل ذلك عنهم أبو الحسين البصري وخالفهم آخذًا برأي الجمهور بالجواز. راجع: أبو الحسين البصري، المعتمد، 2/ 360.

(5) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 16.

(6) انظر: المرجع السابق، 20/ 17.

(7) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 168.

(8) انظر: المرجع السابق، 2/ 169.

(9) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 265.

(10) انظر: المرجع السابق، ص 268، ومن يقرأ كلام الإمام الشوكاني، في بداية كلامه عن هذه المسألة ربما يقع في الوهم في نقله عن القرافي نسبة القول بعدم جواز التقليد إلى مذهب مالك وجمهور العلماء، حيث قال: ((فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقًا، قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد)). انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 267، وبالرجوع إلى كلام القرافي تبيّن بوضوح إنه لا يقصد العامي بالمنع من التقليد، وإنما المجتهد، وهذا نصُّه يقول فيه: ((الذي تنزل به الواقعة إن كان عاميًّا وجب عليه الاستفتاء، وإن كان عالمًا لم يبلغ درجة الاجتهاد قال: فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء، وإن بلغ درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فقد اتفقوا على تعيينه في حقه، وإن كان لم يجتهد فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد وهو مذهب مالك)). انظر: القرافي، تنقيح الفصول مع شرحه، ص 443.

(11) راجع: أبو الحسين البصري، المعتمد، 2/ 359.
وأبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري، المتكلم على مذهب

من تقليد العامي للعالم في فروع الشريعة، لم يمنعوا ذلك مطلقًا، بل قالوا: ((لا يجوز له أن يأخذ بقوله إلا بعد أن يبيّن له حجته))[1].

وعلى هذا، فالذي ظهر لي - والله أعلم - أن الجميع يرى تعيّن الاستفتاء على العامي بسؤال العالِم عن حكم الحادثة التي وقعت له وهو محتاج إلى معرفة حكمها[2]، سوى أن الجمهور يرون جواز الأخذ عن العالم ولو لم يبين حجة الحكم، أما الآخرون كابن تيمية وابن القيم والشوكاني - رحمهم الله - وبعض المعتزلة فاشترطوا بيان الحكم بدليله؛ ليكون الاتباع للدليل دون من أفتى بالحكم المستند إليه[3].

وإن حسب جمهور أهل العلم في تعيّن الاستفتاء على العامي عمومًا أن الأمر بالسؤال في قوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[4] عامٌّ لم يشترط فيه تبيّن المستند، وأنه يتكرر بتكرر شرطه، وعلة الأمر بالسؤال الجهل[5]، فمتى جهل العامي بحكم واقعته التي حلّت به وجب عليه السؤال عنه، بالإضافة إلى ما تقدم من ذكر إجماع الصحابة ﷺ ومن بعدهم على تعيّن الاستفتاء على العامي فيما يعرض عليه من المسائل الفرعية واحتاج إلى معرفة الحكم فيها، وإن كان الاستفتاء في حقه مندوبًا في غير ذلك مما يريد التزود منه من العلم الشرعي[6]، بدلالة قوله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[7].

قال الإمام الشاطبي[8]: ((فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه: أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئًا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[9]، والمقلِّد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع))[10].

المطلب الثاني: حكم الاستفتاء الصادر من العالم غير المجتهد

العالم غير المجتهد هو الذي ربما يكون متمكنًا من الاجتهاد في بعض الأمور وعاجزًا عن بعضها إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كعلم النحو في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال وأحوالهم في مسألة خبرية[11].

وقد اختلف الأصوليون في حكم استفتاء العالم غير المجتهد، والخلاف فيه ليس بعيدًا عن الخلاف

المعتزلة، وهو أحد أئمتهم المشار إليهم في هذا الفن، كان فصيحًا بليغًا، يتوقد ذكاءً، وله اطلاع كبير، توفي سنة: 436هـ. من آثاره: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/ 271، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 587، ابن العماد، شذرات الذهب، 3/ 259، والقنوجي، أبجد العلوم، 1/ 77.

(1) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، 2/ 360، كما نقل عن أبي علي الجبائي أنه أباح للعامي تقليد العالم في مسائل الاجتهاد من الفروع، دون ما ليس من مسائل الاجتهاد، وقد أجاب الرازي عن هذا بقوله: ((أنا لو كلفناه أن يفصل بين البابين لكنّا ألزمناه أن يكون من أهل الاجتهاد؛ لأنه إنما يفصل بينهما أهل الاجتهاد، فيعود المحذور)). انظر: الفخر الرازي، المحصول، 6/ 80.

(2) راجع: ابن حمدان، صفة الفتوى، ص 68.

(3) هذا حكم الاستفتاء، وأما التفصيل في حكم التقليد فراجع أقوال أهل العلم وأدلتهم فيه في المراجع الآتية: أمير بادشاه، تيسير التحرير 4/ 247، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 9/ 989، والباجي، إحكام الفصول، ص 643، وابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 455، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 443، والغزالي، المستصفى، 2/ 386، والفخر الرازي، المحصول، 6/ 73، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 451، والسمعاني، قواطع الأدلة، 5/ 106، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 282، وابن حمدان، صفة الفتوى، ص 68، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 15، وابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 168، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 539، وأبو الحسين البصري، المعتمد، 2/ 360.

(4) من الآية رقم (43) من سورة النحل.

(5) راجع: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 540.

(6) راجع: الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص 173.

(7) من الآية رقم (114) من سورة طه.

(8) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، محدّث وفقيه وأصولي ونظّار ولغوي، من أئمة المالكية، توفي سنة 790هـ. من آثاره: شرح جليل على الخلاصة في النحو، والإفادات والإنشادات، وعنوان التعريف بأسرار التكليف وهو المعروف بالموافقات، والاعتصام في الحوادث والبدع. راجع: إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 1/ 18، والزركلي، الأعلام، 1/ 175، وكحالة، معجم المؤلفين، 1/ 77.

(9) من الآية رقم (43) من سورة النحل.

(10) انظر: الشاطبي، الموافقات، 4/ 292.

(11) راجع: الغزالي، المستصفى، 2/ 384، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 246، وابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 456، والباجي، إحكام الفصول، ص 637، وابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص 220.

في العامي[1]؛ ولذا جعل بعض الأصوليين الكلام فيهما واحدًا[2].

وقد بين الإمام الغزالي[3] تردد مَنْ هذه حاله بين العامي والمجتهد، ثم أوضح الأشبه به منهما بقوله: ((فهذا من حيث حصّل بعض العلوم واستقل بها لا يشبه العامي، ومن حيث إنه لم يحصِّل هذا العلم فهو كالعامي، فيلحق بالعامي أو بالعالم، فيه نظر، والأشهر والأشبه أنه كالعامي، وإنما المجتهد هو الذي صارت العلوم عنده بالقوة القريبة، أما إذا احتاج إلى تعب كثير في التعلم بعد، فهو في ذلك الفن عاجز، وكما يمكنه تحصيله، فالعامي أيضًا يمكنه التعلم، ولا يلزمه، بل يجوز له ترك الاجتهاد))[4].

وفي المسألة قولان:

القول الأول: جواز الاستفتاء في حقه، وهو قول المحققين من الأصوليين كما نسبه إليهم الآمدي[5] فقال: العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصِّلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه اتباع قول المجتهدين، عند المحققين من الأصوليين[6].

كما نسبه محمد أمين أمير بادشاه[7] إلى الجمهور[8].

قال أبو الوليد الباجي، بعد أن ذكر صفات المجتهد: ((فإن قصَّر عن هذه الخصال، لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم يجز الرجوع إلى شيء من أقواله وفتاويه؛ لأنه إذا لم يكن عالمًا بما اشترطنا العلم به، لم يمكنه الاجتهاد، وكان قوله تخمينًا، وذلك غير جائز، وكان في ذلك بمنزلة العامَّة الذين يؤمرون بتقليد العلماء، ويفرض عليهم اتباعهم، ولا يسوغ لهم الحكم باجتهادهم، وما يغلب على ظنونهم))[9].

وذلك كله مشروط بعجزه عن الاجتهاد في الواقعة التي حدثت له، وقد أشار ابن عبد الشكور[10] إلى هذا الشرط بقوله: ((غير المجتهد المطلق ولو كان عالمًا يلزمه التقليد لمجتهد ما فيما لا يقدر عليه من الاجتهاديات؛ أي على تحصيله ومعرفته فقط لا فيما يقدر على تحصيله باجتهاده))[11].

واستدلوا بما استدلوا به في جواز الاستفتاء للعامي؛ لأن العلة في مشروعية الاستفتاء هي الجهل بالحكم، فمتى وجدت وجد الحكم، وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[12]، ((والأمر المقيّد بالشرط يتكرر بتكريره))[13].

(1) قال الزركشي: ((ويجيء عليه الخلاف السابق)). انظر: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 284.

(2) راجع: فواتح الرحموت، 2/ 402، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 450، وابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص 220، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 284، وابن حمدان، صفة الفتوى، ص 68.

(3) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، متكلم وفقيه وأصولي، ولد سنة 450 هـ، وتوفي سنة 505هـ. من آثاره: المستصفى في أصول الفقه، وشفاء العليل في القياس والتعليل، وأساس القياس. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/ 216، والأسنوي، طبقات الشافعية، 2/ 242، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/ 322، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/ 79.

(4) انظر: الغزالي، المستصفى، 2/ 384.

(5) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين الآمدي، انتقل إلى مذهب الشافعي بعد أن كان حنبليا، ويُعد من أذكياء العالم، ولد سنة 551هـ، وتوفي سنة 631هـ. من آثاره: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار في علم الكلام. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/ 293، وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/ 306، وابن العماد، شذرات الذهب، 5/ 144.

(6) راجع: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 450.

(7) هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى، كان نزيلاً بمكة، توفي نحو سنة 972هـ، وقيل: 987هـ. من آثاره: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام، وتفسير سورة الفتح، ونجاح الوصول في علم الأصول، وشرح ألفية العراقي. راجع: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 358، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/ 249، والزركلي، الأعلام، 6/ 41، وكحالة، معجم المؤلفين، 3/ 148.

(8) راجع: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 246، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 443، والباجي، إحكام الفصول، ص 637، وابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 455، والقرافي، نفائس الأصول، 9/ 3935، والغزالي، المستصفى 2/ 384، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 284، وابن حمدان، صفة الفتوى، ص 68.

(9) انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص ص 637-638.

(10) هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، فقيه وأصولي ومنطقي، تولى القضاء والملك، وتوفي سنة 1119هـ. من آثاره: سلم العلوم في المنطق، ومسلم الثبوت في أصول الفقه، والمغالطة العامة الورود. راجع: القنوجي، أبجد العلوم، 3/ 233، والزركلي، الأعلام، 5/ 283، وكحالة، معجم المؤلفين، 3/ 17.

(11) انظر: ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، 2/ 402.

(12) من الآية رقم (43) من سورة النحل.

(13) انظر: ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص 220. وراجع: ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، 2/ 403.

القول الثاني: ((إنما يلزم التقليد العالم بشرط أن تتبيّن له الصحة بدليله بأن يظهره له المجتهد))[1]، وقال به من ذهب إلى عدم جواز التقليد إلا بعد تبين الدليل الذي استند إليه المجتهد كما تقدم ذلك في مسألة العامي[2]، وأشار إلى ذلك الزركشي[3] بقوله: ((ويجيء عليه الخلاف السابق))[4].

واستدلوا: بأنه يجب عليه معرفة الحكم بطريقه، لأن لديه صلاحية معرفة الأحكام، بخلاف العامي[5].

وأجيب: بأن الآية الكريمة: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[6] جاءت عامّة فيمن لا يعلم سواء أكان عاميا صرفا أم عالما ببعض دون بعض[7]، وأن سبب السؤال عدم العلم، فأينما يوجد وأي وقت يوجد وجب السؤال، ثم إن الجمهور في قولهم بجواز تقليده اشترطوا عدم القدرة على الاجتهاد سواء أكان بشكل كلي أم جزئي، أما عند قدرته على ذلك فلا يجيزون ذلك[8].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن العالم غير المجتهد ما دام أنه عجز عن الاجتهاد والوصول به إلى الحكم في مسألة ما، فإنه يجوز له استفتاء غيره ممن هو أعلم منه من المجتهدين وهذا ظاهر في الاستدلال بالآية الكريمة التي استدل بها الجمهور.

غير أني ـ والله أعلم ـ أجد فرقًا بين العامي الصِرْف والعالم الذي انغلقت عليه مسألة أو أخرى، من حيث أخذه للفتوى ومستندها ممن هو أعلم منه، فإن كنا لم نشترط في العامي أن يسأل عن مستند صحتها والنظر فيها لعدم قدرته على ذلك، فإن الأمر يختلف مع العالم غير المجتهد؛ فإنا وإن لم نمنعه من الاستفتاء والتقليد لمن هو أعلم منه لعجزه عن الاجتهاد حينئذٍ، إلا أنه لا يعفى من إمعان النظر في الفتوى التي أخذها عنه، والتبصّر في مستندها؛ لأنه يملك القدرة في تبين صحته بعدما يطلعه المجتهد عليه، وكل هذا مرهون باستطاعته على تبيّن ذلك، وهذا من التقوى التي أمرنا الله تعالى بها في قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[9].

المطلب الثالث: حكم الاستفتاء الصادر من المجتهد

المجتهد يراد به: من توفرت فيه صفات المجتهد و((صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير، بحيث لو بحث عن المسألة، ونظر في الأدلة: استقل بها، ولم يفتقر إلى تعلّم من غيره))[10].

ولا يخلو حال المجتهد في حكم استفتائه وتقليده لغيره من حالين:

أ ـ إما أن يكون قد اجتهد في المسألة وعرف حكمها، فهذا يحرم في حقه استفتاء أو تقليد غيره بالإجماع[11]؛ لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره، والعمل بأقوى الظنين واجب، ومن خالفَ وحكمَ بخلاف ظنه فقد أثم، وإن كان مذهبًا لغيره[12].

ب ـ وإن كان لم يجتهد بعدُ في المسألة، فللأصوليين أحد عشر قولاً[13] يمكن إجمالها في أربعة

(1) انظر: المرجع السابق، 2/ 402.
(2) راجع: مسألة العامي في هذا البحث.
(3) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين المصري الشافعي، فقيه وأصولي وأديب، درّس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالغرافة الصغرى، ولد سنة 745هـ، وتوفي سنة 794هـ. من آثاره: البحر المحيط، وسلاسل الذهب كلاهما في أصول الفقه، والمنثور في القواعد الفقهية. راجع: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 3/ 397، وابن العماد، شذرات الذهب، 6/ 335، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 2/ 194.
(4) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 284.
(5) راجع: المرجع السابق، 6/ 284.
(6) من الآية رقم (43) من سورة النحل.
(7) راجع: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 246.
(8) راجع: ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، 2/ 403.
(9) من الآية رقم (16) من سورة التغابن.
(10) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1008. وراجع: الغزالي، المستصفى، 2/ 384.
(11) راجع نقل الإجماع في ذلك في: ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، 2/ 392، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 227، وابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص 216، والقرافي، نفائس الأصول، 9/ 3935، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 430، والفخر الرازي، المحصول، 6/ 83، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 285، وابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1008.
(12) راجع: القرافي، نفائس الأصول، 9/ 3935، والفخر الرازي، المحصول 6/ 83، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 430، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 285، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، 4/ 411، وابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1009.
(13) راجع هذه الأقوال في: ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، 2/ 392، والجويني، البرهان، 2/ 876، والغزالي، المستصفى، 2/ 384، والفخر الرازي، المحصول، 6/ 83، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 285، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 430، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، 4/ 408، وابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1008، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 516، وأبو الحسين

أقوال[1]:

القول الأول: عدم جواز استفتاء المجتهد وتقليده لغيره مطلقًا[2]، وإليه ذهب الأكثرون[3].

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، من أهمها:

1. قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[4]، ((والمقلِّد هو قافٍ، ومتَّبِعٌ بغير علم))[5].
2. قوله تعالى: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[6]، وتقليد العالم للعالم يلزم منه اقتفاء ما ليس له به علم[7].
3. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[8]، والتقليد فيه عدم الرد إلى الله تعالى ورسوله، ورد إلى غيرهما[9].
4. قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[10]، ((وهذا أمر بالتدبر والاستنباط، والخطاب مع العلماء))[11]، فإن لم يأتِ به يكون تاركًا للمأمور به، فيكون عاصيًا[12].
5. واستدلوا بإجماع الصحابة ﷺ؛ ((فإنهم اختلفوا في الجد والعول وغير ذلك من المسائل، فلم يُقلِّد بعضهم بعضًا في الاجتهاد، ولم يكن من علمائهم من له قولٌ في ذلك إلا باجتهاده ومناظرة عليه))[13].
6. وأوجز الآمدي عمدة أصحاب هذا القول في الاستدلال بقوله: ((والمعتمد في المسألة أن يقال: القول بجواز التقليد حكم شرعي، ولا بدَّ له من دليل، والأصل عدم ذلك الدليل، فمن ادّعاه يحتاج إلى بيانه، ولا يلزم من جواز ذلك في حق العامي العاجز عن التوصّل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم جواز ذلك في حق من له أهلية التوصّل إلى الحكم، وهو قادر عليه، ووثوقه به أتمُّ مما هو مقلِّد فيه))[14].

القول الثاني: جواز استفتاء المجتهد وتقليده لغيره مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[15]، وإليه ذهب سفيان الثوري[16] وإسحاق بن راهويه[17] رحمهما الله تعالى[18].

البصري، المعتمد، 2/ 366.

(1) هكذا أجملها فخر الدين الرازي في المحصول، 6/ 83، وفصَّلها الزركشي في البحر المحيط، 6/ 285.

(2) راجع: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 227، والباجي، إحكام الفصول، ص 638، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 430، والفخر الرازي، المحصول، 6/ 83، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 285، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، 4/408، وابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1008، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 516.

(3) راجع نسبة هذا القول إلى الأكثرين في: ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، 2/ 393، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 227، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 430، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 285، وابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1008، ونسبه القرافي إلى أكثر أهل السنّة. راجع: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 443، ونسبه الرازي إلى أكثر أصحابهم، راجع: الفخر الرازي، المحصول، 6/ 83.

(4) من الآية رقم (36) من سورة الإسراء.

(5) انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص 638.

(6) من الآية رقم (68) من سورة يونس.

(7) راجع: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 434.

(8) من الآية رقم (59) من سورة النساء.

(9) راجع: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 434.

(10) من الآية رقم (2) من سورة الحشر.

(11) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1011. وراجع: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 434.

(12) راجع: الفخر الرازي، المحصول، 6/ 84.

(13) انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص 639.

(14) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 432، وراجع: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 228، والفخر الرازي، المحصول، 6/ 85.

(15) راجع: ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، 2/ 393، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 228.

(16) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبوعبد الله الثوري الكوفي، ولد سنة 95هـ، وقيل: 96هـ، وقيل: 97هـ، كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة 161هـ، وقيل: 162هـ، والأول أصح. راجع: أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، 6/ 356، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 2/ 386، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/ 229.

(17) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور، وأحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وعاد إلى خراسان، توفي ليلة نصف شعبان، سنة 238 هـ. من آثاره: كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسند، وكتاب التفسير. راجع: البخاري، التاريخ الكبير، 1/ 379، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص 210، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/ 358، وابن النديم، الفهرست، ص 286.

(18) راجع: الباجي، إحكام الفصول، ص 641، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 443، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 4/ 430، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 286، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، 4/ 408.

ونقل غير واحد أن هذا قول الإمام أحمد بن حنبل، أورد ذلك القرافي والآمدي، وكذا ابن النجار إلا أنه بيّن

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، من أهمها:

1. قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1]، ((أمر بالسؤال، وأدنى درجاته جواز اتباع المسؤول واعتقاد قوله، وليس المراد به من لم يعلم شيئًا أصلاً، بل من لم يعلم تلك المسألة، ومن لم يجتهد في المسألة وإن كانت له أهلية الاجتهاد فيها غير عالم بها، فكان داخلاً تحت عموم الآية))[2]. وأجيب عن ذلك: أن الآية تختص بسؤال العامة الذين ليس لهم أهلية للاجتهاد لأهل العلم المختصين به، ولا دلالة لها على أمر أهل العلم بسؤال أهل العلم؛ فإنه ليس السائل أولى بذلك من المسؤول[3].
2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[4]، ((وهذا أمر عام بطاعة العلماء؛ لأنهم أولو الأمر، فوجب دخول العامة والعلماء فيه))[5]. وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن المراد بأولي الأمر: الولاة بالنسبة إلى الرعيّة، والمجتهدين بالنسبة إلى العوام، بدليل أنه أوجب الطاعة لهم، واتباع المجتهد للمجتهد غير واجب بالإجماع، فلا يكون داخلاً تحت عموم الآية[6].

والثاني: أنا إذا أجمعنا على أن أولي الأمر: العلماء، وجب أن يكون المأمور باتباعهم غيرهم، فصارت الآية دلالة للمانعين على المنع من تقليد العالِم للعالِم[7].

3. استدلوا بإجماع الصحابة ﷺ: وهو أن عمر بن الخطاب رجع إلى قول علي بن أبي طالب، ولم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة، مع أن المقلِّد كان أهلاً للاجتهاد، فصار ذلك إجماعًا[8]. وأجيب عنه: أن عمر لم يكن مقلِّدًا لعلي فيما ذهب إليه؛ بل لأنه اطلع من قوله على دليل أوجب رجوعه إليه[9].
4. استدلوا من المعقول: وهو أنه لا يقدر باجتهاده على غير الظن، واتباع المجتهد فيما ذهب إليه مفيدٌ للظن، والظن معمول به في الشرعيات، فكان اتباعه فيه جائزًا. وأجيب عنه: أنه لو اجتهد وأدَّاه اجتهاده إلى حكم، لم يجز له تقليد غيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده إجماعًا، فلو جاز له التقليد مع عدم الاجتهاد، لكان ذلك بدلاً عن اجتهاده، والأصل أنه لا يجوز العدول إلى البدل مع إمكان تحصيل المبدل[10].

القول الثالث: التفصيل، واختلفوا على ثمانية مذاهب

1. فمنهم من قال بجواز تقليد الصحابة ﷺ فقط، وهو منقول عن الإمام الشافعي في القديم[11].
2. ومنهم من قال بجواز تقليد الصحابة ﷺ بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره، فإن استووا في نظره فيها تخيّر في التقليد لمن شاء منهم، ولا يجوز تقليد من سواهم، وعزاه ابن الحاجب[12]

الصحيح هو القول بالمنع. راجع: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 430، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 443، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 516.

(1) من الآية رقم (43) من سورة النحل.

(2) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 432، وراجع: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 230، والباجي، إحكام الفصول، 642، والفخر الرازي، المحصول، 6/ 86، وابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1010.

(3) راجع: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 432، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 230.

(4) من الآية رقم (59) من سورة النساء.

(5) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 641. وراجع: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 432، والفخر الرازي، المحصول، 6/ 86، وابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1009.

(6) راجع: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 433، وابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1010.

(7) راجع: الباجي، إحكام الفصول، ص 641.

(8) راجع: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 432، والفخر الرازي، المحصول، 6/ 86.
ومن رجوع عمر بن الخطاب إلى قول علي بن أبي طالب ما أورده ابن عبد البر بقوله: ((روى قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبيه أنه رُفِع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فهمَّ عمر برجمها، فقال له علي: ليس ذلك لك، قال الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾، لا رجم عليها، فخلّى عمر عنها، فولدت مرة أخرى لذلك الحد)). انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/ 920. وراجع أمثلة أخرى في الموضع نفسه من الكتاب.

(9) راجع: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 432، وابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1010.

(10) راجع: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 433، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 230، وابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1009.

(11) راجع: الفخر الرازي، المحصول، 6/ 83، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 286، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت، 2/ 393.

(12) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني ثم المصري المالكي، المعروف بابن الحاجب،

إلى الإمام الشافعي[1].

3. ومنهم من قال بجواز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم[2]. واستدل هؤلاء ومن قبلهم بمثل قوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)[3]، وهذا أمر باتباعهم دون غيرهم[4]. وأجيب عنه: أنه يحتمل أن يكون المراد الالتزام بسيرتهم في العدل والإنصاف، والانقياد للحق، والبعد عن الدنيا[5].

4. ومنهم من قال بجواز أن يقلد من هو أعلم منه، ولا يقلد من هو مثله، سواء أكان من الصحابة أم غيرهم، وهو منقول عن الإمام محمد بن الحسن[6] والكرخي[7]. وحجتهم: أنه: ((ضرب من الاجتهاد؛ فإنه لا يكون إلا بالتأمل في الرجال ليعرف الأعلم))[8]، ولأن العالِم مع من هو أعلم منه كالعامي مع العالِم[9]. وأجيب عنه: ((لا فرق بين المماثل والأعلم؛ فإن الواجب أن ينظر: فإن وافق اجتهادُه الأعلم: فذاك، وإن خالفه: فمن أين ينفع كونه أعلم؟ وقد صار مزيّفًا عنده، وظنُّه عنده أقوى من ظنِّ غيره، وله الأخذ بظنِّ نفسه اتفاقًا، ولم يلزمه الأخذ بقول غيره وإن كان أعلم، فينبغي أن لا يجوز تقليده))[10].

5. ومنهم من قال بجواز التقليد فيما يخصُّهُ دون ما يفتي به[11]، وهو محكي عن ابن سريج[12]، ويقتضي هذا القول أنه لا يجوز له الحكم به من

الملقب بجمال الدين، ولد سنة 570 هـ، وهو مقرئ وأصولي وفقيه ونحوي، من أذكياء العالم، انتقل إلى دمشق ودرّس بجامعها، وتخرّج به الأصحاب، توفي سنة 646هـ. من آثاره: الكافية وشرحها ونظمها في النحو، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وجامع الأمهات في فروع الفقه المالكي. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/ 248، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/ 264، والسيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 2/ 134.

(1) راجع: ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص 216، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت، 2/ 393، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 430، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 286، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 517،

ومنهم من خص أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بجواز تقليدهما، راجع: ابن نظام الدين، فواتح الرحموت،2/ 393،وأمير بادشاه،تيسير التحرير،4/ 228.

(2) عزاه بعضهم إلى الحنفية. راجع: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 228. وراجع هذا القول غير منسوب في: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 430، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 286، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 517.

(3) رواه: الترمذي، السنن، في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدعة، (2676)، 5/ 43، والدارمي، السنن، في المقدمة، باب اتباع السنّة، (95)، 1/ 48، والحاكم، المستدرك، في كتاب العلم، (3299)، 1/ 175، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن ماجه، السنن، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (44)، 1/ 17، وابن أبي عاصم، السنّة، في باب ما أمر به من اتباع السنة وسنة الخلفاء الراشدين، (54)، 29، وصحح إسناده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، (1758)، 2/ 924، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).

(4) راجع: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 432.

(5) راجع: الفخر الرازي، المحصول، 6/ 88.

(6) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، أبو عبد الله، فقيه ومجتهد حنفي، ولد سنة: 135هـ، وقيل غير ذلك، وصحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف الثقفي، وصنّف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، وتوفي سنة 189هـ، وقيل: 187هـ. من آثاره: كتاب اجتهاد الرأي، والاستحسان، وإلاكراه، والزيادات. راجع: ابن النديم، الفهرست، ص 257، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، 1/ 80، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 3/ 122، وابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص 237.

(7) هو عبيد الله بن الحسين بن دلاّل بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الكوفي، الفقيه الحنفي، ولد سنة 260هـ، سكن بغداد، ودرّس فيها الفقه الحنفي، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشر أصحابه في البلاد، توفي سنة 340هـ. من آثاره: الجامع الصغير، والجامع الكبير في الفروع، ومسألة في الأشربة، وتحليل نبيذ التمر، والمختصر في الفقه. راجع: الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 4/ 320، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 493، ابن العماد، شذرات الذهب، 2/ 358.

(8) انظر: ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، 2/ 393. وراجع: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 228، والزركشي، البحر المحيط، 6/ 286، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 430، وأبو بكر الرازي، المحصول، 6/ 84، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، 4/ 409.

(9) راجع: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 485.

(10) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1011.

(11) راجع: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 228، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 430، وهو محكي عن بعض أهل العراق.

(12) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو عباس، فقيه شافعي، ولد سنة 249هـ، وأصبح شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، توفي سنة 306هـ. من آثاره: الودائع، وتصنيف على مختصر المزني أجاب فيه عن أسئلة سئل عنها. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1/ 66، والأسنوي، طبقات الشافعية، 2/ 20،

باب أولى[1]. وأجيب عن ذلك: أنه يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب أحد الأئمة كأبي حنيفة ومالك وغيرهما رحمهم الله، لكن لا يفتي من يستفتيه بتقليد غيره؛ إذ لو جاز ذلك لجازت الفتوى للعوام، ثم جواز ذلك يحتاج إلى دليل من نص أو قياس؛ إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد، وليس فيما هو محل الاختلاف، وهو المجتهد مع مثله[2].

6. ومنهم من قال بجواز تقليد من هو مثله فيما يخصُّهُ إذا خشي فوات الوقت فيها باشتغاله بالاجتهاد في الحادثة، وهو منقول أيضًا عن ابن سريج أيضًا[3]. وحجتهم: ((أنه في هذه النازلة بمنزلة العامي من حيث إنه لا يتوصل إلى معرفة حكمها بالاجتهاد، ولأنه مضطر إلى التقليد؛ فإنه إذا اجتهد فاتته العبادة عن وقتها، فجاز له التقليد كالعامي أيضًا))[4]. وقد قاس هؤلاء ذلك على من كانوا في سفينة مثلاً وخفيت عليهم جهة القِبْلَة، فإنهم يقلِّدون الملاحين[5].

7. ومنهم من قال: إنه لا يجوز لغير القاضي والمفتي في المشكل عليه. وحجتهم: أنه في المشكل عليه كالعامي، ولكن الحاكم لا ضرورة له إلى التقليد بما عنده من الأقاويل وتولِّي غيره الحكم فيه، وكذلك المفتي يفوِّض ذلك إلى غيره من أهل العلم، بخلاف المجتهد إذا حلّت به نازلة؛ فإنه مضطر إلى تعريف الحكم، فإذا اشتبه عليه ولم يصل إلى تعريف الحكم إلا بتقليد غيره وجب عليه، وإليه ذهب بعض الشافعية[6].

8. ومنهم من قال: إنه يجوز للقاضي دون غيره، وهو منقول أيضًا عن ابن سريج، كما أنه نقل عنه أنه يجوّز له الحكم بالتقليد ولا يفتي به إلا بعد اجتهاده[7]. وأجيب عنه: أن القضاء برأي غيره يتضمن في الحقيقة: العمل، والفتوى، مع زيادة إلزام على المقضيّ عليه، ثم إن ظنّه باجتهاده أقوى من ظنِّه بفتوى غيره؛ لقيام الأمارة الدالة عليه عنده، فيجب الراجح تقريبًا للصواب بحسب وسعه[8].

القول الرابع: التوقف، قال الزركشي: ((وبه يشعر كلام إمام الحرمين؛ فإنه قال: يجوز في العقل ورود التعبّد به، ولكن لم يقم الدليل على وجوده، والأمران يسوغان في العقل، وقد تبيّن في الشرع وجوب أحدهما، وهو الإجماع على أن للمجتهد الاجتهاد، فهذا الواجب لا يزول إلا بدليل، ونوزع في الإجماع، فإن المجوّز يقول: الواجب إما الاجتهاد وإما التقليد، فحقيقة قوله الوقف))[9].

وبعد التأمل في كلام إمام الحرمين[10] وجدته يحصر الخلاف فيما إذا أراد المجتهد التقليد مع سعة الوقت، أما مع ضيقه فإنه قال: ((المجتهد إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام، فله أن يقلِّد مجتهدًا))[11].

وإنما يفهم منه التوقف فيما إذا أراد التقليد مع سعة الوقت وإمكان الاجتهاد؛ لأنه قال: ((نعلم أن الصحابة ﷺ اختلفوا في قبول الأحاديث، ثم من صار إلى قبولها، لم يبال بخلاف من ردّها، وكان يقضي بها، فالمتردد لم يقم دليلاً على الرد، وكذلك تقليد المجتهد، وما دل على وجوب الاتباع يتبعه، وما دل الدليل فيه على الرد فنرده، وما ترددنا فيه، فالمسألة في مظلّة الاجتهاد، وهو محل التحرير والتوخي))[12].

والذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 201.

(1) حكاه ابن القاص عن ابن سريج كما أورد ذلك الزركشي. راجع: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 287.

(2) راجع: الغزالي، المستصفى، 2/ 386، وابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1009.

(3) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 287. وراجع: ابن نظام الدين، فواتح الرحموت 2/ 393، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 228، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 443، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 430، والفخر الرازي، المحصول، 6/ 84، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، 4/ 409، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 517.

(4) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 5/ 109.

(5) راجع: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 287.

(6) راجع: المرجع السابق، 6/ 287، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 228.

(7) راجع: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 287.

(8) راجع: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 230.

(9) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 288

(10) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الشهير بإمام الحرمين الجويني الشافعي، ولد سنة 419هـ، قرأ على والده وسمع منه، وتفنّن في علوم شتى؛ منها: الأصول والفقه والأدب وغيرها، وأقعده الأئمة في مكان التدريس مبكرًا، وتوفي سنة 478هـ. من آثاره: البرهان في أصول الفقه، التلخيص، غياث الأمم في التياث الظلم. راجع: الأسنوي، طبقات الشافعية، 1/ 409، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/ 167، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/ 468.

(11) انظر: الجويني، البرهان، 2/ 876.

(12) انظر: المرجع السابق، 2/ 876.

الترجيح: الذي يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن المجتهد إن لم يكن اجتهد بعْدُ في المسألة لا يخلو حاله من حالين:

الأولى: أنه لا يجوز له تقليد غيره، وذلك حينما يكون وقت الحادثة النازلة به يسع للاجتهاد؛ لأن فرضه الاجتهاد والاعتبار والنظر وأهليته القريبة تمكنه من ذلك كما دلّت على ذلك الأدلة التي أوردها المانعون.

والثانية: أنه يجوز له تقليد مجتهد آخر، وهذا في حالين:

أ. في حال ضيق وقت الحادثة التي نزلت به.

ب. إذا نظر في المسألة ولم يتبيّن له فيها حكم، أو اشتبهت عليه، أو تكافأت الأدلة بين يديه.

فإن كانت الواقعة تخصُّه، فيجوز له التقليد في هاتين الحالتين؛ لأنه أمام خيارين: إما أن يترك العمل، ولا يجوز له ذلك مع قدرته على السؤال، وإما أن يقلِّد غيره، فإذا بطل الأول، لزم الثاني.

قال محمد أمين أمير بادشاه في هاتين الحالتين: ((ولا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأن الامتثال بموجب الخطاب وجب عليه لكونه مكلفًا، وقد تعذّر الاجتهاد، فتعيّن التقليد؛ تحصيلاً لما هو الواجب))[1].

وإن كانت الواقعة وقعت لغيره واستفتي فيها، فليس له أن يفتي تقليدًا، بل يدل السائل على مفتٍ آخر، أو ينقل له فتواه.

وقرر ابن قدامة [2] ذلك بقوله: ((يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي، ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره؛ لأن تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعلم إصابته حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس، ولا نص ولا قياس))[3].

فإن تعذّر ذلك، فله أن يقلد غيره؛ لأنه عجز عما كلف به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((الصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد؛ إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء))[4]، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على نعمائه، وجزيل هباته، وأشكره أن يسر لي إنهاء هذا البحث، الذي أستعرض في خاتمته أبرز ما توصلت إليه من نتائج، وهي على النحو الآتي:

- يقصد بالاستفتاء: طلب الإخبار عن الحكم الشرعي في مسألةٍ لا على سبيل الإلزام.
- يقصد بالمستفتي اصطلاحًا: من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما.
- أن للاستفتاء فضلاً عظيمًا دلت عليه النصوص وآثار السلف؛ ففيه استجابة لأمر الشارع، وتأسٍّ بالصحابة ﷺ، وشفاء في المعضلات والنوازل، وأن المستفتي في أحكام الدين مستحق للثناء، كما أن السؤال مفتاح للعلم، وسبيل إلى تثبيته في ذهن العالم، ولأهميته رحل العلماء من أجل الاستفتاء وطلب المعرفة، وأن الاستفتاء في الوقت الحاضر أصبحت فائدته ليست للسائل فحسب، بل تشمل ملايين البشر إذا استخدمت فيها الوسائل الإعلامية المعاصرة، وروعيت فيه الضوابط الشرعية والآداب المرعية.
- أنه يتعيّن الاستفتاء على العامي بسؤال العالِم عن حكم الحادثة التي وقعت له وهو محتاج إلى معرفة حكمها، سوى أن الجمهور يرون جواز الأخذ عن العالم ولو لم يبين حجة الحكم، أما الآخرون كابن تيمية وابن القيم والشوكاني ـ رحم الله الجميع ـ وبعض المعتزلة فاشترطوا بيان الحكم بدليله؛ ليكون الاتباع للدليل دون من أفتى بالحكم المستند إليه.
- اختلف الأصوليون في حكم استفتاء العالم غير المجتهد على قولين مشهورين، والذي بدا لي أنه الصواب هو أن العالم غير المجتهد ما دام أنه

(1) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 4/ 228. وراجع: الجويني، البرهان 2/ 876.

(2) هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد الحنبلي، ولد بجماعيل سنة 541 هـ، كان إمامًا في علوم الشريعة، وكان إمام الحنابلة في جامع دمشق، توفي سنة 620هـ. من آثاره: المغني، والعمدة، وروضة الناظر في أصول الفقه. راجع: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 22/ 165، والصفدي، الوافي بالوفيات، 17/ 37، وابن العماد، شذرات الذهب، 5/ 88.

(3) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1009، والسلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 486.

(4) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 204.

عجز عن الاجتهاد والوصول به إلى الحكم في مسألة ما، فإنه يجوز له استفتاء غيره ممن هو أعلم منه من المجتهدين، مع مراعاة الفرق بين العامي الصِرْف والعالم الذي انغلقت عليه مسألة أو أخرى، فإن أعفي العامي عن التبصر في مستند الفتوى لعدم أهليته، فإنه لا يعفى العالم من إمعان النظر في الفتوى التي أخذها عنه، والتبصّر في مستندها إن استطاع ذلك.

- العالم المجتهد إذا اجتهد في المسألة وعرف حكمها، فهذا يحرم في حقه استفتاء أو تقليد غيره بالإجماع.
- وإن كان لم يجتهد بعد في المسألة، فللأصوليين أحد عشر قولاً أجملتها في أربعة أقوال، واخترت أنه لا يخلو حاله من حالين: الأولى أنه لا يجوز له تقليد غيره، وذلك حينما يكون وقت الحادثة النازلة به يسع للاجتهاد، والثانية أنه يجوز له تقليد مجتهد آخر في حال ضيق وقت الحادثة، أو إذا نظر في المسألة ولم يتبيّن له فيها حكم، أو اشتبهت عليه، أو تكافأت الأدلة بين يديه، فإن كانت الواقعة تخصُّه، فيجوز له التقليد في هاتين الحالتين؛ وإن كانت الواقعة وقعت لغيره واستفتي فيها، فليس له أن يفتي تقليدًا، بل يدل السائل على مفتٍ آخر، أو ينقل له فتواه، فإن تعذّر ذلك، فله أن يقلد غيره؛ لأنه عجز عما كلف به.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

ابن أبي عاصم، أبو بكر بن عمرو الضحاك بن مخلد الشيباني. تحقيق: الألباني، محمد ناصر الدين، 1413هـ/ 1993م. السنة «ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة». الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 1381هـ. مجموع الفتاوى. الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي. تحقيق: الشنقيطي، محمد المختار. 1414هـ. تقريب الوصول إلى علم الأصول. الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جدة، المملكة العربية السعودية.

ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو ابن أبي بكر المقرئ. 1405هـ/ 1985م. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب. 1414هـ/ 1993م. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن علي الشافعي. حققه وقدم له ووضع فهارسه: جاد الحق، محمد سيد. 1385هـ/ 1966م. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة، بدون بلد النشر.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي. 1404هـ/ 1984م. تهذيب التهذيب. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي. 1407هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر.

ابن حمدان، أحمد. خرّج أحاديثه وعلق عليه: الألباني، محمد ناصر الدين. 1379هـ. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن خلكان، أحمد بن محمد. تحقيق: عباس، إحسان. 1970م. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. بدون رقم الطبعة، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

ابن السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب عبد الكافي. تحقيق: الحلو، عبد الفتاح محمد، والطناحي، محمود محمد. د. ت. طبقات الشافعية الكبرى. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. حققه وعلق عليه: عبد المطلب، رفعت فوزي. 1413هـ/ 1992م. أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء. الطبعة الأولى، بدون بيانات الناشر و بلد النشر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري القرطبي. تحقيق: الزهيري، أبو الأشبال. 1414هـ/ 1994م. جامع بيان العلم وفضله. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي. تحقيق: الأرناؤوط، عبد القادر، والأرناؤوط، محمود. 1408هـ/ 1988م. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق،سوريا، بيروت، لبنان .

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: هارون، عبد السلام محمد. 1399هـ. معجم مقاييس اللغة. بدون رقم الطبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن محمد تقي الدين الدمشقي. اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: خان، عبد العليم. 1408هـ/ 1987م. طبقات الشافعية. بدون رقم الطبعة، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. تحقيق: السعيد، عبد العزيز عبدالرحمن. 1399هـ. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السدوني. تحقيق: يوسف، محمد خير رمضان. 1413هـ/ 1992م. تاج التراجم. الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا.

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. تحقيق: سعد، طه عبد الرؤوف. 1973م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بدون رقم الطبعة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. د. ت. سنن ابن ماجه. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري. 1414هـ. لسان العرب. الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي. د. ت. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. بدون رقم الطبعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق. 1398هـ/ 1978م. الفهرست. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن نظام الدين، عبد العلي محمد الأنصاري. د. ت. فواتح الرحموت «المطبوع مع المستصفى». الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الحنفي. د. ت. التحرير في أصول الفقه «ومعه تيسير التحرير». بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي. قدم له وضبطه: الميس، خليل. 1403هـ/ 1983م. المعتمد في أصول الفقه. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحنبلي. دراسة وتحقيق: إبراهيم، محمد بن علي، وأبو عمشة، مفيد محمد. 1406هـ/ 1985م. التمهيد في أصول الفقه. الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين. د. ت. سنن أبي داود. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله. 1405هـ. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي. تحقيق: المباركي، أحمد بن علي. 1410هـ/ 1990م. العدة في أصول الفقه. الطبعة الثانية، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

أحمد، ابن حنبل. 1983م. المسند. الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

إسماعيل البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين البابانى. 1410هـ/ 1990. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بدون بلد النشر.

الأسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن. تحقيق: الجبوري، عبد الله. 1400هـ/ 1981م. طبقات الشافعية. بدون رقم الطبعة، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: الجميلي، سيد. 1404هـ. الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

أمير بادشاه. د. ت. تيسير التحرير على كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. تحقيق ودراسة: الجبوري، عبد الله محمد. 1409هـ/ 1989م. إحكام الفصول في أحكام الأصول. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. د. ت. التاريخ الكبير. بدون رقم الطبعة، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة. شرح وتعليق: الرفاعي، قاسم. 1407هـ. صحيح البخاري. الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، لبنان.

البيهقي، أحمد بن الحسين. 1414هـ. السنن الكبرى. بدون رقم الطبعة، مكتبة دار الباز، مكة، المملكة العربية السعودية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: شاكر، أحمد محمد. د. ت. الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. تحقيق: الديب، عبد العظيم. 1418هـ. البرهان في أصول الفقه. الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

حاجي خليفة، المولى مصطفى بن عبد الله. د. ت. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بدون رقم الطبعة، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري. د. ت. المستدرك على الصحيحين. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

حبنكة، عبدالرحمن الميداني. تحقيق: مؤنس، حسين. 1414هـ/ 1993م. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا.

حسن، خالد رمضان. 1418هـ/ 1998م. معجم أصول الفقه. الطبعة الأولى، دار الروضة، القاهرة، مصر.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. تحقيق: العزازي، عادل بن يوسف. 1417هـ/ 1996م. الفقيه والمتفقه. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. تحقيق: هاشم، عبد الله. 1966م. سنن الدارقطني. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الدارمي، أبو محمد عبد الله. تحقيق: سليم، حسين. 1421هـ. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي. الطبعة الأولى، دار المفتي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. أشرف على تحقيقه: الأسد، حسين. 1413هـ/ 1993م. سير أعلام النبلاء. الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. د. ت. البحر المحيط في أصول الفقه. بدون رقم الطبعة، دار الكتبي، بدون بلد النشر.

الزِّركلي، خير الدين بن محمود. 2002م. الأعلام. بدون رقم الطبعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الزيباري، عامر سعيد. 1416هـ/ 1995م. مباحث في أحكام الفتوى. الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بدون بلد النشر.

زيدان، عبد الكريم. 1401هـ. أصول الدعوة. بدون رقم الطبعة، مكتبة المنار الإسلامية، بدون بلد النشر.

سانو، قطب مصطفى.1420هـ/ 2000م. معجم مصطلحات أصول الفقه. الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تحقيق: النجار، محمد زهري. 1404هـ. تفسير ابن سعدي المسمى «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». بدون رقم الطبعة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

السلمي، عياض بن نامي. 1425هـ/ 2005م. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي. تحقيق: الشافعي، محمد حسن إسماعيل. 1418هـ/ 1997م. قواطع الأدلة في أصول الفقه. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السيوطي، أبوالفضل. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: إبراهيم، محمد أبو الفضل. 1399هـ/ 1979م. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، مصر.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. 1403هـ. طبقات الحفاظ. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. تحقيق: دراز، عبد الله. 1417هـ/ 1997م. الموافقات في أصول الشريعة. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشثري، سعيد بن ناصر. 1416هـ. التقليد وأحكامه. الطبعة الأولى، دار الوطن، دار الغيث، بدون بلد النشر.

شمس الدين الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: بقا، محمد مظهر. 1406هـ/ 1986م. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني بجدة، المملكة العربية السعودية.

الشوكاني، محمد بن علي. د. ت. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. بدون رقم الطبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: البدري، محمد سعيد. 1412هـ/ 1992م. إرشاد الفحول. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. تحقيق: الأرناؤوط، أحمد، ومصطفى، تركي. 1420هـ/ 2000م. الوافي بالوفيات. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي. تحقيق: اليوسف، صالح، والسويح، سعد. 1416هـ/ 1996م. نهاية الوصول في دراية الأصول. الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: السلفي، حمدي بن عبد المجيد. 1404هـ/ 1983م. المعجم الكبير. الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. 1405 هـ. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بـ «تفسير الطبري». بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني. تحقيق: الأعظمي، حبيب الرحمن. 1403هـ. المصنف. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

عويس، عبد الحميد ميهوب. 1984م. أحكام الإفتاء والاستفتاء. الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: عبدالشافي، محمد عبد السلام. 1413هـ. المستصفى في علم الأصول. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الغزالي، أبو حامد بن محمد الطوسي. تحقيق: هيتو، محمد حسن. 1419هـ/ 1998م. المنخول من تعليقات الأصول. بدون رقم الطبعة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا.

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري. تحقيق: الحلو، عبد الفتاح محمد. 1410هـ/ 1998م. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. الطبعة الأولى، دار الرفاعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، هجر، القاهرة، مصر.

الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. تحقيق: العلواني، طه جابر فياض. 1400هـ. المحصول. الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. 1407هـ. القاموس المحيط. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. 1994م. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. الطبعة الأولى، دار الفكر، القاهرة، مصر.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. اعتنى به: أبو غدة، عبد الفتاح. 1416هـ/ 1995م. الإحكام في تمييز الفتاوى عن

الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. دراسة وتحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد، ومعوض، علي محمد. قرّظه: أبو سنة، عبد الفتاح. 1416هـ/ 1995م. نفائس الأصول في شرح المحصول. الطبعة الثانية، مكتبة نزار الباز، بدون بلد النشر.

القرشي، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء. تحقيق: الحلو، عبد الفتاح محمد. 1413هـ/ 1993م. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، هجر، القاهرة، مصر.

القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف. 1406هـ/ 1986م. تحقيق: إبراهيم، محمد أبو الفضل. إنباه الرواة على أنباه النحاة. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

القنوجي، أبوالطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري. 1406هـ / 1985م. مختصر حصول المأمول من علم الأصول. الطبعة الأولى، دار الصحوة، القاهرة، مصر.

القنوجي، صديق بن حسن. أعده للطبع ووضع فهارسه: زكار، عبد الجبار. 1978م. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، دمشق، سوريا.

القنوجي، صدِّيق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري. 1416هـ/ 1995م. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

كحالة، عمر رضا. جمعه وأخرجه مكتب التراث. 1414هـ/ 1993م. معجم المؤلفين. بدون رقم الطبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

مجير الدين العليمي، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي. تحقيق: العثيمين، عبد الرحمن. 1412هـ/ 1992م. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

المراغي، عبد الله مصطفى. د. ت. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. د. ت. طبعة عبد الحميد أحمد حنفي، بدون بلد النشر.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. د. ت. صحيح مسلم. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين. تصحيح وتعليق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. د. ت. تهذيب الأسماء واللغات. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. تحقيق: المطيعي، محمد نجيب. 1997م. المجموع شرح المهذب. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

Ruling of Verdict Requesting on Practiced Religious Activities

Faisal bin Saud Bin Abdul-Aziz Alhuliby

Department of Sharia, College of Sharia and Islamic studies, Al-Ahsa
Imam Mohamed Bin Saud Islamic University

ABSTRACT

Verdict requesting is an important process that was reported in many manuscripts as it sets rules of newly emerged religious issues. This work aimed to clarify the ruling of verdict requesting in the areas of practical religious activities. The work was composed of a preface, an introduction, and then it discussed the ruling of verdict when non-scholar, a starting scholar, or a prominent scholar asked for it.

The main finding indicated that, in cases of non-scholar, inquiries should be directed to a scholar for verdict. The majority of scholars advise to accept the verdict even if the scholar did not indicate its evidences. In case of requests from a starting scholar, fundamentalist varied in their opinion. To our knowledge, if the starting scholar failed to reach a verdict, then he should request it from prominent scholars, but still obliged to search the issue as much as he can. In the case of prominent scholar enquiry, he is prohibited form asking other scholars or use their verdict. The prominent scholar can use another scholar's verdict in a specific case if he has no time to examine it thoroughly, he could not reach a verdict after examining it, the case was intercepted with other cases, or when he could not obtain conclusive dependable evidence.

Key Words: Non-scholar, Prominent scholar, Starting scholar.